باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور :

صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨

المادة الاولى : يلغى اسم (قانون مكافحة البغاء) المنصوص عليه في قانون مكافحة البغاء رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ ويحل محله (قانون مكافحة البغاء والشذوذ الجنسي).

المادة الثانية: يلغى نص المادة (الاولى) من القانون ويحل محله الآتي:

المادة الاولى: يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة إزاءها:

أولا: البغاء، تكرار ممارسة الزنا مع أكثر من شخص بأجر او من دون أجر.

ثانيا: الشذوذ الجنسي: هو ممارسة أي صورة من صور السلوك الآتية:

- **أ- الشذوذ الجنسي المثلي: العلاقة الجنسية بين شخصين من جنس واحد ذكر وذكر أو أنثى وأنثى .**
- **ب- تبادل الزوجات لأغراض جنسية.**

ثالثا: التخنث: هو كل ممارسة مقصودة للتشبه بالنساء، ولا يعتد بما يقع منه لأغراض التمثيل.

رابعا: السمسرة: الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل البغاء او الشذوذ الجنسي. بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو طلبه كما يشمل استغلال بغاء الشخص بالرضا أو بالإكراه.

خامسا: بيت الدعارة، هو المحل المخصص لفعل البغاء أو الشذوذ الجنسي أو تسهيل ممارستهما..

المادة الثالثة: يلغى نص المادة (الثانية) ويحل محله الآتي :

المادة الثانية:

أولا: يمنع البغاء والسمسرة والتخنث ويعاقب عليها وفقا لأحكام هذا القانون.

ثانيا: يمنع الشذوذ الجنسي بجميع صوره ويحظر الترويج له بأي وسيلة ويعاقب عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

ثالثا: يمنع تغيير الجنس البيولوجي للشخص بناءا على الرغبات والميول الشخصية، ويستثنى من ذلك حالة التداخل الجراحي لمعالجة التشوهات الخَلقية لتأكيد جنس الشخص ذكرا أم أنثى، بعد صدور قرار قضائي، وفقا لتعليمات تصدرها وزارة الصحة.

رابعا: يحظر نشاط أي منظمة تروج للبغاء او الشذوذ الجنسي في العراق وتخضع للمساءلة طبقا لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى .

خامسا: تلتزم كل من هيئة الإعلام والاتصالات ووزارة الاتصالات باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الترويج للشذوذ الجنسي او نشر المواد الإباحية او المخلة بالحياء والأخلاق والآداب العامة.

المادة الرابعة: يلغى نص المادة (الثالثة) ويحل محله الآتي :

المادة الثالثة:

أولا : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار:

أ- كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة.

ب- كل مستغل او مدير لمحل عام او أي محل آخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدم أشخاصا يمارسون البغاء او الشذوذ الجنسي لغرض استغلالهم في التشويق لمحله.

ج- من يمتلك او يدير بيت دعارة.

ثانيا : يصادر المال المخصص لأغراض السمسرة منقولا كان ام غير منقول المملوك لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرات (أ ، ب، ج) من البند أولا أعلاه .

المادة الخامسة: يلغى نص المادة (الرابعة) ويحل محله الآتي :

المادة الرابعة:

يعاقب من تعاطى البغاء بالسجن مدة لا تزيد عن (٧) سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار.

المادة السادسة: يلغى نص المادة (الخامسة) ويحل محله الآتي :

المادة الخامسة:

اولا : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن (١٠) عشر سنوات كل من استبقى شخص للبغاء او الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع او بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجني عليه أكثر من (١٨) ثمانية عشر سنة.

ثانيا: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة كل من استبقى شخص للبغاء او الشذوذ الجنسي في محل ما بالخداع او بالإكراه أو بالتهديد وكان عمر المجني عليه دون (١٨) الثامنة عشرة سنة.

ثالثا: على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالتين السابقتين.

المادة السابعة: يضاف ما يأتي الى القانون وتكون المادة (السادسة) مكررة:-

المادة (السادسة) مكررة :

أولا: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة سنوات ولا تزيد عن (١٥) خمسة عشر سنة كل من أقام علاقة شذوذ جنسي.

ثانيا : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار كل من روج للبغاء او الشذوذ الجنسي بأي وسيلة كانت او ساعد على ذلك بأي طريقة وتصادر أي وسيلة استخدمت للترويج.

ثالثا: لا تسري أحكام المواد (١٣٠،١٣١،١٣٢) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بحق كل من ارتكب جريمة الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.

المادة الثامنة: يضاف ما يأتي الى القانون وتكون المادة (السابعة) مكررة:-

المادة (السابعة) مكررة :

اولا : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار كل من ارتكب ممارسة مقصودة للتخنث او الترويج له.

ثانيا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من غير جنسه بايولوجيا او شرع في ذلك، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل طبيب او جراح أجرى العملية خلافا لما ورد في أحكام هذا القانون.

المادة التاسعة: يضاف ما يأتي الى القانون وتكون المادة (الثامنة) مكررة:-

المادة (الثامنة) مكررة :

تعد جرائم البغاء والشذوذ الجنسي وجريمة تغيير الجنس والترويج لتلك الجرائم، من الجرائم المخلة بالشرف. وكل حكم يصدر فيها بحق موظف أو مكلف بخدمة عامة يستتبعه بحكم القانون عزله من الوظيفة.

المادة العاشرة:

تلغى نصوص المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) من القانون.

المادة الحادية عشرة: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠١.

المادة الثانية عشرة:

أولا : يعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانيا: لا يعمل بأي نص في قانون أو اتفاقية يتعارض وأحكام هذا القانون.

الأسباب الموجبة

انسجاما مع الفطرة الإنسانية والطبيعة البشرية التي خلق الله (تعالى) الانسان عليها من ذكر وأنثى وحفاظا على كيان المجتمع العراقي من الانحلال الخلقي ودعوات الشذوذ الجنسي التي غزت العالم، ولخلو التشريعات العراقية من العقاب الرادع لأفعال الشذوذ الجنسي ومن يروج لها.

شُرع هذا القانون .